قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٢٤	٣٠٢١/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الحصول على تمويل من الشركة المدعى عليها للاكتتاب في شركة (أ) مبلغ وقدره (٢٢٤٠٠٠) أي ضعفي مبلغي وقدره (١١٢٠٠٠) وتم الاكتتاب بإجمالي مبلغ ١١٢٠٠٠+٢٢٤٠٠٠=٣٣٦٠٠٠ وعدد أسهم (١٠٥٠٠ سهم) وأثناء محاولة السداد يوم ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، وهذا حسب التفاهم مع الشركة المدعى عليها عبر الهاتف المصرفي بأن يتم سداد التمويل قبل نهاية شهر يناير بيوم أو يومين عليه تم الذهاب إلى فرع الشركة المدعى عليها بمنطقة نجران لسداد التمويل وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٩م وتم إبلاغهم ببيع ٥٥٠٠ سهم بالإضافة إلى رصيد الحساب وقدره (٣٧٣٠١,٨٩) وبهذه الطريقة يتم سداد التمويل بالكامل مع زيادة في المبلغ حسب سعر البيع لشركة. وأثناء محاولة البيع تفاجأت برفض أوامر البيع المدخلة على موقع الشركة المدعى عليها، بعدها تم التواصل هاتفياً مع الشركة المدعى عليها عن طريق الفرع للإفادة عن سبب رفض أوامر البيع أفاد الموظف بان الأسهم محجوزة من قبل الشركة المدعى عليها وأني لا أقدر أبيع الأسهم. تم رفع طلب عن طريق الفرع وكذلك الهاتف المصرفي ومضمونها أن العميل يريد بيع ٥٥٠٠ سهم لسداد التمويل وإقفال المديونية في وقتها المحدد ولكن للأسف دون جدوى. واستمرت المشكلة حتى باع الشركة المدعى عليها يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٢/١٧م الساعة ٢:١١ وحيث أنه باع كمية مختلفة عن الكمية التي كنت أريد بيعها آن ذاك وكذلك اختلف السعر أيضا أي باع الشركة المدعى عليها (٥٦٨٤) سهم بسعر (٣٢,٩٠) علماً أن سعرها أثناء محاولتي للبيع كان يتراوح بين ٣٤,٢٠ إلى ٣٤,٤٠ وقد يكون أعلى أحياناً. وكنت حريصاً على الاحتفاظ بكمية ٥٠٠٠ سهم من أسهم الاكتتاب حتى أحصل على منحة الأسهم المجانية. لذا حرمتني طريقة الشركة المدعى عليها من الأسهم المجانية وكذلك فرق السعر في البيع بالإضافة إلى الأرباح التي وزعتها الشركة، مع التساؤل هل بنك بحجم الشركة المدعى عليها

يستغرق هذه المدة التي تقارب (٢٥) يوم في حل مشكلة عميل ونحن في عصر طفرة التكنولوجيا عجيب هذا الأمر حيث تصلني رسالة من الشركة المدعى عليها في ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م بانتهاء الطلب!! هذا بالإضافة إلى الانشغال الفكري والضغط النفسي لكثرة المتابعة والاتصالات لهذا الموضوع ما بين (الشركة المدعى عليها ـ مؤسسة النقد ـ هيئة السوق المالية ـ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية...إلخ) طيلة (١٤٤) يوم حتى كتابة هذه الشكوى مع الاستمرارية التي لا أعلم متى نهايتها. المستندات: ١ـ صيغة الشكوى. ٢ـ صورة أمر بيع مرفوض يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠١/٢٩م (تم محاولة البيع أكثر من مرة ولكن جميعها مرفوضة ولم يتم تصويرها). ٣ـ صور تسعة أوامر بيع مرفوض يوم الخميس ٢٠٢٠/٠١/٣٠م (طبعاً الأوامر أكثر من ذلك ولكن لم يتم تصويرها). ٤ـ صورة أمر بيع مرفوض يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م. ٥ـ صورة سحب مبلغ (٣٧٣٠١,٨٩) من الحساب الجاري يوم الخميس ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، تحت مسمى سداد جزء قسط مستحق! والأسهم محجوزة! ٦ـ صورة بيع الشركة المدعى عليها للأسهم يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٢/١٧م بسعر ٣٢,٩٠ وكمية أسهم (٥٦٨٤). ٧ـ صورة سحب المبلغ من الحساب (١٨٦٦٩٨,١١) بعد بيع الأسهم من قبل الشركة المدعى عليها يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٢/١٩م. ٨ـ صورة من رسالة الشركة المدعى عليها لإنهاء الطلب في ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٠هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، جاء فيها ما نصه: "رداً على لائحة المدعي لدعوى رقم ١٤٤١/٣٢٤ بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٧هـ، والتي تخص عقد تمويل اكتتاب مبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها، وموكلتي الشركة المدعى عليها ليست طرفاً في العقد وإنما هي أمين الحفظ لمحفظة الأسهم التي أودع بها أسهم المدعي أسهم شركة (أ) المكتتب بها، وأسهم الاكتتاب المودعة في محفظة المدعي مرهونة لصالح المرتهن بنك (أ) بموجب العقد المشار إليه، وحيث إن الأسهم أسهم شركة (أ) عدد (٥٥٠٠) موضوع الدعوى مرهونة لصالح المرتهن بنك (أ) في تواريخ ووقت إدخال الأوامر المدخلة من قبل المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، وبذلك الرهن لا يمكن لموكلتي تنفيذ أوامر المدعي ببيع الأسهم إلا بأمر أو إذن من قبل المرتهن بنك (أ) والذي لم تستلم منه موكلتي أي أمر أو إذن خلال هذه الفترة المدخلة فيها الأوامر من قبل المدعي، وهو أي بنك (أ) المرتهن الذي قام ببيع أسهم شركة (أ) عدد (٥٦٨٤) سهم المملوكة للمدعي والمرهونة لصالحه وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، وعليه فإن الأسهم محل الاعتراض هي أسهم مرهونة لصالح بنك (أ)، وعقد تمويل الاكتتاب مبرم بين المدعي وبنك (أ)، ولا يمكن لموكلتي تنفيذ أوامر المدعي ببيع الأسهم كون الأسهم مرهونة، فالعلاقة هي علاقة بين المدعي الراهن للأسهم والبنك المرتهن وناتجة عن عقد تمويل مبرم مع بنك (أ)، وموكلتي ليست طرفا في العقد، وقد نصت لائحة نظام المرافعات

الشرعية في المادة السادسة والسبعون منها على "١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وعليه أطلب منكم رد دعوى المدعي كونها متعلقة بعقد تمويل نقدي لاكتتاب مبرم بين المدعي وبنك (أ) ولانعدام صفة موكلتي في الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى رد الشركة المدعى عليها والمرسل من قبلكم عليه أفيدكم بأنه تم الشرح سابقاً وكاملاً في صحيفة دعواي مع كامل مشفوعاتها والتي توضح كل الإجراءات التي اتبعتها خلال محاولة البيع والسداد كما أرجع هنا وأوضح لكم مرة أخرى بأني عميل ومن حقي الحصول على خدمة ممتازة وسريعة سواءً من بنك (أ) أو أي شركة تندرج تحت اسمه أو ذات علاقة مباشرة. ولكن أنا تواصلت مع الشركة المدعى عليها من الفرع بعد رفض أمر البيع وأبلغني الموظف بحجز الأسهم عليه تم رفع طلب من قبل موظف الفرع في حينه وأيضا تواصل هاتفياً لإبلاغ إدارته بطلبي ومضمونه بأني أرغب ببيع (٥٥٠٠) سهم من المحفظة + مبلغ في الحساب الجاري لدي الفرع وبهذا يتم سداد التسهيلات كاملة. العجيب كيف تستغرق هذه المدة بعدم فك الأسهم رغم الإيميلات المرسلة عن طريق الفرع والاتصالات المتواصلة مع خدمة الهاتف المصرفي وهذا كله بدون جدوى مع أن المفترض أنها تكون دقائق وينتهي الأمر لأني متواجد في الفرع وقتها الإيميلات ترسل والاتصالات مستمرة من قبل الفرع ومني أيضا فلماذا التأخير؟ علماً بأنه أثناء تواصلهم معي سابقاً قبل فترة البيع عن طريق الهاتف المصرفي لم يبلغونني بأن الأسهم محجوزة وأن هذا الإجراء يستغرق مدة طويله. كانت كل ترتيباتي حسب توجيهاتهم بأن على البيع قبل نهاية شهر يناير ٢٠٢٠م بيوم أو يومين وهذه بورصة عامل السرعة فيها مهم جداً وكل دقيقة فيها تفرق في السعر لو كان الحجز على مبلغ الأسهم يكون معقول بحكم التسهيلات ولكن حجز أسهم وفي نفس الوقت مطالبة بالسداد! في الختام أريد حقي من المتسبب في التأخير وخسارتي مادياً ومعنوياً".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، جاء فيها ما نصه: "رداً على لائحة المدعي لدعوى رقم ١٤٤١/٣٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م، نكتفي بما تم تقديمه في لائحة الرد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م ورقم ٢٠/٠١/٠٠١".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن خطأ الشركة المدعى عليها،

فأجاب بذكر تفاصيل ما اشتملت عليه صحيفة دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، وأضاف أن الشركة المدعى عليها لم تمكنه من البيع لـ (٥٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) وأفادته بأن الأسهم محجوز عليها لمصلحة بنك (أ) ضماناً للتسهيلات التي حصل عليها المدعي من البنك، وأنه كان من المفترض أن يبيع الأسهم قبل نهاية شهر يناير من عام ٢٠٢٠م بيوم أو يومين، وبعد رفض طلبات البيع التي تقدم بها توجه إلى فرع البنك وتم طلب البيع والتواصل مع الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٠م، وكان سعر السهم في ذلك الوقت (٣٤,٣٠) ريالاً، وكان يستهدف سداد قيمة التسهيلات من حصيلة بيع هذه الأسهم إضافة إلى المبلغ الذي قام بإيداعه في حسابه الجاري، وفي تاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠م تواصل البنك معه وأبلغه بأنه سيتم البيع، فاستفسر منه عن الفرق في السعر ومن يتحمل هذه الخسائر، فتم رفع طلب بذلك، وفي تاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٠م وردته رساله تفيد ببيع (٥٦٨٤) سهماً دون أن يتم الرد على طلبه المرفوع في تاريخ ١٢ فبراير، فضلاً عن أن البنك لم يخبره بأن تنفيذ طلبه سيستغرق وقتاً طويلاً، وكانت قيمة السهم وقت البيع تبلغ (٣٢,٩٠) ريالاً. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه من جراء الخطأ المدعى به، أجاب بأنه يتمثل في بيع الأسهم بسعر أقل من السعر المستهدف، إضافةً إلى بيع (١٨٤) سهماً بالزيادة على عدد الأسهم التي كان ينوي بيعها، وهو ما ترتب عليه نقص أسهم المنحة التي حصل عليها بـ (٢٤) سهماً، إضافةً إلى انخفاض الأرباح الموزعة عليه لاحقاً. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عما ترتب عليه من خسائر وفقاً لما تحدده اللجنة. وبسؤاله هل لديه نسخة من اتفاقية التسهيلات المبرمة بينه وبين البنك؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به عن موكلته أو تعقيب على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطلب توجيه السؤال الآتي إلى المدعي: هل تشتمل اتفاقية التسهيلات المبرمة بينه وبين البنك على ما يفيد برهن الأسهم محل الدعوى ضماناً للاتفاقية؟ وبتوجيه هذا السؤال إلى المدعي أجاب: بنعم، وقد عقب وكيل الشركة المدعى عليها بأن العلاقة هي بين المدعي والبنك ولا صلة لموكلته بهذه الدعوى، وأن التنفيذ كان لمصلحة البنك باعتباره الدائن المرتهن. وبسؤاله هل تم تسجيل الأسهم المرهونة محل هذه الدعوى في نظام الإيداع والتسوية؟ أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكلته لتزويد اللجنة بالإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله عن الآلية التي يتم من خلالها تنفيذ أوامر البيع من قبل الوسطاء للأسهم المرهونة، أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكلته لتقديم إجابتها عن هذا السؤال. وقد أفهمته اللجنة بأن عليه أن يقدم ما يثبت تسجيل الأسهم المرهونة في نظام الإيداع والتسوية في حال قيام موكلته بذلك، فاستعد بذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه. وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال المدعى عليه وكالة عشرة أيام ـ بناءً على طلبه ـ لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "فيما يخص المتطلبات المتعلقة بدعوى المدعي لدعوى رقم ١٤٤١/٣٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م، و التي طلبتها اللجنة الموقرة في جلسة النظر التي كانت يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م، وهي 'عما اذا كان قد تم تسجيل الأسهم المرهونة محل هذه الدعوى في نظام الإيداع و التسوية' فالإجابة على سؤال اللجنة هو نعم، الأسهم تم تسجيلها في نظام الإيداع و التسوية من قبل موكلتي لعدد (١٠٥٠٠) سهم شركة (أ) يملكها المدعي والتسجيل كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م، مرفق قيد الرهن. وفيما يخص سؤال اللجنة 'عن الآلية التي يتم من خلالها تنفيذ أوامر البيع من قبل الوسطاء للأسهم المرهونة' الإجابة هي أن موكلتي تستلم عن طريق الإيميل المستندات الخاصة بالرهن والذي تقوم بإرسالها إدارة الائتمان في بنك (أ) إلى إدارة الوساطة لموكلتي والطلبات التي تتعلق بطلب رفع الرهن أو التنفيذ على المرهون من الأسهم لصالحها، و مرفق لسعادتكم الإيميل الذي تم تسلمه من قبل إدارة الوساطة لموكلتي والمرسل من قبل إدارة الائتمان في البنك للتنفيذ على الأسهم المرهونة لصالحها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٧م، و هو نفس تاريخ اليوم الذي قامت موكلتي التنفيذ بالبيع للاسهم المرهونة لصالح البنك وعددها (٥٦٨٤) سهماً من أسهم شركة (أ) المرهونة والتي تعادل قيمتها المديونية على العميل".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ خاطبت اللجنة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من اتفاقية الرهن المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها، فوردت إجابتها في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ، متضمنةً ما تم طلبه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول منعه من بيع أسهم مملوكة له في شركة (أ)، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي أبرم مع بنك (أ) عقد تمويل بدون هامش ربح بغرض الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، بمبلغ قدره مائتان وأربع وعشرون (٢٢٤,٠٠٠) ألف ريال، وذلك في تاريخ ١٤٤١/00/00هـ، على أن يلتزم المدعي بسداد كامل مبلغ التمويل فور تخصيص الأسهم على المكتتبين وبعد أن يتم إيداع فائض الاكتتاب - إن وجد - في حسابه، ويعترض المدعي على عدم تمكين المدعى عليها له من بيع (٥٥٠٠) سهم من

الأسهم التي تم تخصيصها له، باعتبار أن الأسهم محجوز عليها لمصلحة بنك (أ) ضماناً للتسهيلات التي حصل عليها المدعي من البنك، ويطالب بتعويضه عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع، وقد دفعت المدعى عليها بأن الأسهم ـ موضوع الدعوى ـ مرهونة لصالح بنك (أ) في وقت إدخال أوامر البيع، وبذلك الرهن لا يمكن لها تنفيذ أوامر المدعي ببيع الأسهم إلا بأمر أو إذن من قبل المرتهن (بنك (أ))، الذي لم تتسلم منه أي أمر أو إذن بالبيع.

وحيث تبين للجنة أنه تم قيد رهن الأسهم محل الدعوى وفقاً لما تقضي به الأحكام النظامية ذات الصلة، وحيث إنه باطلاع اللجنة على اتفاقية الرهن المبرمة بين المدعي وبنك (أ)، وعلى التعليمات الملحقة بها الموقعة من قبل المدعي، تبين لها إقرار المدعي بالموافقة على حجز حساباته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها لصالح بنك (أ)، وبأنه لا يحق له التصرف في الأسهم المذكورة والمبلغ المالي المشار إليه إلا بعد أخذ الموافقة المكتوبة من قبل بنك (أ)، حتى استيفاء البنك لكامل مبلغ التمويل.

وحيث لم يتبين للجنة إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها التنظيمية؛ إذ إن الالتزام بتنفيذ أمر البيع معلق على موافقة المرتهن (بنك (أ))، وهو الأمر الذي لم يثبت المدعي تقديمه.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يتبين للجنة من واقع ما قُدِّم في الدعوى ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.